[339] دون اولي الارحام، وأنزل ا فيهم (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ (1)) وبقي ميراث من لم يهاجر من المؤمنين بمكة على القرابة حتى أنزل ا (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولو الارحام بعضهم أولى ببعض (2)) فصار الميراث لاهل الارحام (3) تفسير القطان وتفسير وكيع، عن سفيان، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس أن الناس كانوا يتوارثون بالاخوة، فلما نزل قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين (4)) وهم الذين آخى بينهم النبي (صلى ا عليه وآله) ثم قال النبي (صلى ا عليه وآله): (من مات منكم وعليه دين فإلي قضاؤه، ومن مات وترك مالا فلورثته) فنسخ هذا الاول، فصارت المواريث للقرابات، الادنى فالادنى، ثم قال: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) (5) الوصية من ثلث مال اليتيم، فقال النبي (صلى ا عليه وآله) عند نزولها: ألست أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا: بلى يا رسول ا، قال: ألا من كنت مولاه فهذا ولي ا علي بن أبي طالب مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، الدعاء، ألا من ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته. تفسير جابر بن يزيد عن الامام الصادق (عليه السلام) قال في هذه الآية: فكانت لعلي (عليه السلام) من رسول ا (صلى ا عليه وآله) الولاية في الدين والولاية في الرحم، فهو وارثه كما قال: أنت أخي في الدنيا والآخرة وأنت وارثي. السمعاني في الفضائل عن بريدة قال النبي (صلى ا عليه وآله): لكل نبي وصي ووارث وإن عليا وصيي ووارثي وقالوا: وأما العباس فلم يرث لقوله تعالى: (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ (6)) وبالاتفاق أنه لم يهاجر العباس.

_____

(1) سورة الانفال: 72. (2) سورة الانفال: 75. (3) في المصدر: لاولى الارحام. (4 و 5) سورة الاحزاب: 6.

_____